وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات التكميلية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

هجيرة مسلم

تحت إشراف الأستاذ:

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ:	يحي عبد الحميد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/07/03

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى النور الذي أضاء حياتي إلى التي ألهمت شغفي إلى من بسطت كف الدفء

والدعاء لي

أمي العزيزة حفظها الله

إلى سندي وفخري ومثلي الأعلى إلى من تطيب الحياة بقربه

أبي العزيز

إلى إخوتي زهيرة ثازي إسماعيل منصورية

وياسين عبد اللي

وإلى عمتي فتيحة وأم الجيلالي

وبختة وحفيظة وحياة

و إلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان وعظيم التقدير إلى الأستاذ

يحي عبد الحميد

الذي لا يمكن أن نوفيه حقه من الشكر والتقدير على عونه وأخلاقه ومواقفه وصبره في إتمام هذا البحث وطول المشوار الدراسي

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.ع : قانون العقوبات

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق.ت : العقوبات التكميلية

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

لا شك أن الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي زامنت وجود الإنسان منذ القدم ، وقد تطورت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات وازدادت تعقيدا بتعقد الحياة ، في هذا الزمن الحاضر الذي أخذت فيه ظاهرة الإجرام مناح متشابكة وأصبحت عابرة للمجتمعات ومرهقة للحكومات ، مما دعا القائمين على الشأن العام في هذه الدول إلى إعادة النظر في الآليات و السبل المنظمة لحياة أفراد المجتمع فيما يتعلق بالاجرام والحد منه وفرض نظام عام يضمن حياة آمنة لهم.

لقد بدأت الدراسات العقابية في القرن السابع عشر، نتيجة لانتشار العقوبات السالبة للحرية في التشريعات العقابية، أما قبل هذا التاريخ فقد كانت الجزاءات الجنائية تنحصر في العقوبات المتمثلة بالإعدام والجلد أو بتر أحد أعضاء الجسم.

وكانت السجون قبل القرن السابع عشر أماكن يحجز فيها المتهم انتظارا لمحاكمته، ثم تحولت بعد ذلك إلى أماكن لتنفيذ العقوبة التي كان طابعها الانتقام وتستهدف إيلام المحكوم عليه، وكان التنفيذ العقابي يتسم بالقسوة وأعمال التعذيب، لذلك كانت حالة السجون مزرية مما دعا إلى الاهتمام بها من قبل بعض المصلحين.

وقد بدأت الدراسات العقابية الأولى على يد فيليب فرانس من ايطاليا، وأهتم جان مابلو من فرنسا بالسجون وتأثير السجن على النزلاء، أما في إنجلترا فيعد جون هوارد أول من اهتم بدراسة السجون وأشار إلى حالتها في أوربا.

إن المشرع يضع تشريعات عقابية من أجل مكافحة الجريمة و تكون تشريعاته متماشية مع حركة المجتمع و نشاط المجرمين ،مما يقتضي على المشرع تبديل أو تغير القانون الجنائي فيصبح تطبيقه لاغيا عن الجرائم التي و وقعت قبل صدوره و نافذا عن الجرائم الواقعة بعد ذلك ، و تكون القوانين نافذة بعد إصدارها و نشرها في الجريدة الرسمية.

فالعقوبات هي عنصر أساسي في نظام العدالة الجنائية، حيث تعتبر وسيلة فعالة للتصدي للجرائم وتحقيق العدالة، تعد العقوبات آلية حاسمة للردع، وتهدف إلى حماية المجتمع وإعادة التأهيل للمجرمين، وتقديم تعويضات للضحايا، تعد العقوبات تجسيدا للقيم الأخلاقية والقانونية التي تحكم المجتمعات، وتمثل رسالة واضحة بأن الأعمال غير القانونية لن تسمح بها وستواجه عقوبات.

تختلف العقوبات في طبيعتها وشدتها، وتعتمد على خصائص الجريمة وظروفها، يمكن أن تشمل العقوبات السجن لفترة محددة، أو دفع غرامات مالية، أو تطبيق عقوبات تأديبية أخرى، بالإضافة إلى العقوبات الجسمية، هناك أيضا العقوبات غير الجسمية التي تستهدف تعويض الضحايا وإعادة تأهيل المجرمين، وتتضمن هذه العقوبات برامج التأهيل النفسي والمهني، والإشراف الصارم، والإصلاح الاجتماعي.

ويعد التطور المستمر في مفهوم العقوبات وأساليب تنفيذها من أبرز الاتجاهات في مجال العدالة الجنائية، حيث يشهد العالم توجها نحو تبني عقوبات أكثر شمولية وفاعلية، تأخذ في الاعتبار الضحايا وتحاول إعادة إدماج المجرمين في المجتمع بشكل أفضل، وتستند العقوبات الحديثة إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقاب والتأهيل.

ويحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطر والتدبير اللازم لمواجهته، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمـة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيرا.

وتعرف العقوبات الأصلية بأنها ذلك النوع من العقوبات التي وضعها القانون لكل جريمة على حده والتي يتوجب على المحكمة الحكم بواحدة منها أو أكثر، وهذه العقوبات جعلت لتحقيق الهدف المقرر من العقاب وهو الردع العام والخاص الذي غايته إصلاح المجتمع والمتهم، وقد لا تكون العقوبة الأصلية

كافية بحد ذاتها في بعض الحالات التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع، لتحقيق الهدف الأسمى من العقاب وبالتالي فالمشرع وضع العقوبات التكميلية لتسد ما قد يطرأ من نقص في كفاية العقوبة الأصلية لتحقيق غايتها، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل العقوبات التكميلية كأسلوب للردع والإصلاح ضمن قانون العقوبات الجزائري ؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية ضمن إطار منهجي: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وكذلك المنهج المقارن بين قوانين ومراسيم قديمة وأخرى جديدة، ومقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي الذي برز من خلال تقديم بعض الشروحات لبعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وتدعيمها بآراء الفقه والتشريع والقضاء، وكان لابد من إستخدام المنهج التاريخي للوقوف على مختلف المحطات والمراحل التي مر بها قانون العقوبات وما يتعلق بموضوع الدراسة والقوانين الأخرى المتعلقة به.

وتم إقتراح الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري للعقوبات التكميلية

المبحث الأول: مفهوم العقوبات التكميلية

المبحث الثاني: تمييز العقوبات التكميلية عن غيرها العقوبات

الفصل الثاني: أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري

المبحث الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية

الفصل الأول

الإطار النظري للعقوبات التكميلية

تمهيد

يعتبر قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات، وهذا يعني ان قواعد قانون العقوبات تتكون من شقين، الأول وهو التجريم ويتوقف عليه تحديد الجرائم، الثاني وهو العقاب ، ويتوقف عليه تحديد العقوبات، ويعتبر كل من التجريم والعقاب وجهان لعملة واحدة حيث لا جريمة بلا عقاب ولا عقوبة بغير جريمة.

ويعد قانون العقوبات من أهم القوانين التي تستعين بها الدولة في فرض الانضباط والأمن داخل المجتمع، على اعتباره القانون المتضمن لأشد أنواع الجزاءات القانونية وأكثرها لتحقيق فكرة الدرع العام قبل الردع الخاص، ويمتاز قانون العقوبات في تضمنه لعلمين، هما علم الإجرام وعلم العقاب، وقانون العقوبات يشمل نوعين من الأحكام الموضوعية، النوع الأول عبارة عن المبادئ والأحكام العامة الحاكمة للتجريم والعقاب، والتي تعد بلورة للنظريات الجنائية التي تبلورت فقهيا وقانونيا على مر عصور طويلة من الزمن، كما يشتمل على أحكام خاصة، تبين الجرائم بمفرداتها وأركان وظروف وعناصر كل منها، والعقوبة المقررة لها، ويسمى هذا الشق، بقانون العقوبات الخاص، أو القسم الخاص لقانون العقوبات، على اعتبار أن هذا القسم ما هو إلا تطبيق للنظرية العامة لكل من الجريمة والجزاء.

بالإضافة إلى كون قانون العقوبات يمثل القواعد الإجرائية التي تنقل الإجراءات الجزائية من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو من الحالة النظرية المجردة، إلى الحالة الواقعية العملية، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، يتحدد المضمون القانوني لقانون العقوبات، في كونه وبالإضافة إلى احتواءه لقسم عام وآخر خاص، أنه هناك قوانين عقوبات تكميلية وأخرى خاصة.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات التكميلية

يعتبر تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء من أحسن الغايات التي كرسها المشرع الجزائر الحماية حق اللجوء للقضاء دستوريا، إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل المحكوم له حق إتباع له إجراءات التنفيذ الجبري، نصت التشريعات العقابية عادة على عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبات الاصلية، لان المشرع لا يكتفي أحيانا بالعقوبة المقررة للجريمة بل ينظر لاعتبارات معينة اجتماعية وجنائية، فيضيف إليها عقوبات أخرى وهي عقوبات تتميز بعدم إمكانية تطبيقها على المتهم إلا تابعة أو مكملة لعقوبة أصلية، والتي تسمى في القانون الجزائري عقوبات تبعية وتكميلية، أما في بعض التشريعات فتسمى عقوبات فرعية وإضافية.

المطلب الأول: تعريف العقوبات

يتحقق الردع العام بما تلحقه أحكام قانون العقوبات من تخويف وترهيب لأفراد المجتمع بما تتضمنه من عقوبات، ومن رؤيتهم إنزال هذه العقوبات على الجناة، أما الردع الخاص، فيتحقق بإنزال الجزاء على مقترفي الجرائم كنتيجة لعدم امتثالهم لأوامر ونواهي قانون العقوبات، لتكون مانعا لهم من معاودة الإجرام.[1]

الفرع الأول: تعريف العقوبة

من أجل تعريف العقوبة يجب معرفة وصفها وعناصرها وأهم خصائصها.

[1] بن تركي ليلى، بن تركي ليلى، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 15.

أولا: العقوبة من حيث المفهوم

ليس هناك تعريف موحد للعقوبة، بل يختلف الباحثون في تحديد مفهومها، حيث تعرف بأنها ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.[1]

وتعرف على أنها: الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للاجراءات المحددة في القانون.[2]

وكذلك هي الجزاء المفروض على أحد المجرمين كأثر قانوني لأرتكاب الجريمة، كما أنها جزاء جنائي يتضمن ايلاما مقصودة يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.[3]

ويمكن تعريف العقوبة بأنها: جزاء يتمثل في تأديب أو إيلام يحدده المشرع في قانون العقوبات، ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون أهلا لفرضها عليه.

ثانيا: عناصر العقوبة: عناصر العقوبة والتي تتمثل في:

1- السبب الجريمة: ومفاده ان العقوبة لا توقع الا عن فعل يكون جريمة.

2- المحل الجاني: ومفاده ان العقوبة لا تفرض الا على شخص تقررت مسؤوليته عن جريمة ما.

3- المضمون الايلام: ويتمثل بضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه أو في ذمته المالية، أو في شرفه، وفي جميع الأحوال فان هذا الألم يؤثر في نفسية المحكوم عليه .

4- الأداة الإجرائية الحكم الجزائي: وتتمثل بالحكم الذي يصدر من محكمة جزائية مختصة بعد اتخاذ الاجراءات المرسومة وفق القانون.

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 ، ص35.
[2] أمال عبد الرحيم عثمان، النظريات المعاصرة للعقوبة، المجلة الجنائية للعقوبة، عدد 1 ، المجلد 19، 2008، ص 233.
[3] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 200.

ثالثا: خصائص العقوبة:

تشتمل العقوبة على خصائص تتمثل في:[1]

1- قانونية منصوص عليها في القانون: وهذا ما يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبات وهو الشق الثاني من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو مبدا لأجريمة ولا عقوبة الا بنص وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها، وأنه هو الذي يحدد سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها، ويعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمانه اساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة

2- قضائية: تعني انها لا تفرض الا من قبل السلطة القضائية من خلال حكم محكمة مختصة وذلك نظرا للاثار الجسيمة المترتبة على العقوبة، وخطورتها، لهذا اصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث. صاحبة الاختصاص بتوقيعها كونها سلطة يوثق في نزاهتها واستقلالها.

3- شخصية: تعنى ان ألم العقوبة لا ينال الاشخص المحكوم عليه فاعلا أوشريكا فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو اقربائه .

4- تخضع لمبدأ المساواة تطبيق العقوبة بحق كل الناس دون تفريق اي ان تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي او وضعهم الطبقي، ولكن لا يعني تطبيق مبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة، فهؤلاء قد تتباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم بمثابة اخلال بمبدأ المساواة نفسه فألم العقوبة يختلف مداه بحسب السن والجنس والمركز الاقتصادي والحالة الصحية والنفسية والوسط الاجتماعي، ومثل هذا التباين في الظروف

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 209.

يقتضي تباينا في العقوبة ولهذا يجب على القاضي عند تقرير العقوبة التي يقضي بها من حيث نوعها ومقدارها- أن يراعي ظروف كل منهم على حده ودرجة احتماله للعقوبة وأثرها في نفسه وهو ما يسمى بمبدأ تفريد العقوبات.

رابعا: اغراض العقوبة:

إن ايلام العقوبة غير مقصود لذاته، وانما لتحقيق الأغراض التي تهدف اليها، وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة، ولكن اغراض العقوبة الحقيقية هي تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص[1]، واصلاح الجاني، فعدالة العقوبة ترجع الى ان الجريمة تنطوي على مخالفة أوامر المشرع ونواهيه مما ينتج عنها اختلال في التوازن الاجتماعي نظرا لما تثيره في النفوس من فزع وحقد على الجاني و عطف على المجني عليه، فضلا عن انها تجرح الشعور بالعدالة ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها ولاعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية، ذلك أن من شأنها العمل على تخفيف حدة العواطف المتأثرة وتهدئتها سواء للمجني عليه أو ذويه او الجماعة، فالعقوبة اذن مقابل للجريمة، ومن العدل ان يقابل شر الجريمة بشر مثله يضاف الى ذلك أن عدالة العقوبة تمهد من جهة لتحقيق الردع العام عن طريق التأثير على الدوافع الاجرامية الكامنة في النفوس، ومن جهة أخرى لتحقيق الردع الخاص عن طريق خلق الشعور بالمسؤولية لدى المجرم والاعتداد بظروفه الشخصية، ويتحقق الردع العام للعقوبة بانذار الجماعة بشرها اذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلا يعد جريمة، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني اذا ارتكب فعلا مجرما وثبتت مسؤوليته، فوظيفة العقوبة هنا اذا تهديديه موضوعها نفسية أفراد المجتمع وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع اجرامية، ويساعد على تحقيق

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 78.

هذه الوظيفة احساس الأفراد بان يد العدالة ستلاحقهم وأن عقوبة ما ستوقع حتما عليهم اذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.[1]

أما الردع الخاص فيتمثل فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه يحول بينه وبين العوده الى الاجرام مرة ثانية. ويتحقق غرض الاصلاح عن طريق توظيف ألم العقوبة، فاذا كانت العقوبة شرا لا بد منه، فانها يجب أن تتجه الى اصلاح الجاني وتهذيبه حتى يعود الى الحياة الاجتماعية عضوة صالحة دون التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أي لا يقتصر الأمر على مجرد التأثير النفسي الألم العقوبة كما هو الحال في الردع الخاص، وانما يتجاوز موقف ايجابي يؤدي في النهاية الى تأهيل المحكوم عليه، ولن يتأتى ذلك الا بدراسة شخصيته من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية، ثم تحديد العوامل التي تدفع الى انتهاج السلوك الاجرامي ويلي ذلك اختبار وسائل الإصلاح الملائمة ثم كيفية تنفيذها، بحيث يترتب على كل ذلك ليس فقط ازالة الخطورة الكامنة في نفس الجاني وانما ايضا خلق الاعتياد لدية على احترام القانون وانتهاج السلوك المطابق لأحكامه، وبعبارة أخرى فأن اصلاح الجاني وتأهيله يتطلب تفريدا في العقوبة يتناسب وشخصيته حتى يحقق الاصلاح ثمرته في التأهيل.[2]

فالعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع.[3]

وهي جزاء ينص عليه القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت إدانته ومسئوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة.[4]

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 99.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 202.
[3] رضا محمد عيسي، النظام الجزائي، قانون العقوبات- القسم العام، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 62.
[4] رضا محمد عيسي، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات:

تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع بحسب المنظور الذي ينظر إليه منها:[1]

أ من حيث الرابطة القائمة بينها تنقسم إلى أربعة أنواع هي:

1- العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة .

- العقوبات الأصلية في الأنظمة الوضعية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة وذلك بحسب جسامة الجريمة وما إذا كانت تصنف من الجنايات أو الجنح أو المخالفات .

2- العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي مثل التعزير إذا درء الحد أو القصاص .

-العقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدليه ولكنها اعتبرت بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد ، مثلاً الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها بدليه بالنسبة للقصاص .

3- العقوبات التبعية : هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية مثل حرمان القاتل من الميراث حيث لا يشترط صدور حكم به . كذلك عدم أهلية القاذف للشهادة حيث يكفي الوضعية:الحكم بعقوبة القذف.

4- العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه.

[1] رضا محمد عيسي، المرجع السابق، ص 64.

-من أمثلة العقوبات التكميلية في الأنظمة الوضعية: المصادرة والعزل من الوظيفة ونشر الحكم الصادر بالعقوبة خاصة في جرائم المخدرات.

ب أنواع العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها:[1]

1- عقوبات ذات حد واحد وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كالجلد المقرر حداً.

2- عقوبات ذات حدين وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير .

ج أنواع العقوبات من حيث وجوب الحكم بها :

1- عقوبات مقدرة، وهي التي حمحلها:رع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي توقيعها دون نقص أو زيادة أو استبدال وتسمى بالعقوبات اللازمة لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها مثل عقوبات جرائم الحدود وعقوبة القصاص والدية.

2-عقوبات غير مقدرة ، وهي التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات بحسب ما يراه من ظروف الجريمة والمجرم مثل العقوبات المقررة لبعض الجرائم التعزيرية .

د أنواع العقوبات من حيث محلها:[2]

1- عقوبات بدنية ، وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والقطع والجلد .

2-عقوبات نفسية ،وهي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد وهي من العقوبات التعزيرية .

[1] رضا محمد عيسي، المرجع السابق، ص 65.
[2] رضا محمد عيسي، المرجع السابق، ص 66.

3- عقوبات مالية ، وهي التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة .

4- عقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها، وهي التي تسلب حرية المحكوم عليه في فترة تنفيذها وهي الحبس والاعتقال والأشغال الشاقة في الأنظمة الوضعية.

المطلب الثاني: تعريف العقوبات التكميلية

قد يكون أساس تقسيم العقوبات وتصنيفها هو مدى كفاية الإيلام الذي تتضمنه العقوبة للتعبير عن الجزاء الأساسي تجاه الجريمة، أو مدى قابلية ذلك الإيلام للنطق به أوإستحقاقه بالنظر إلى علاقته بالعقوبات الأخرى تجاه ذات الجريمة و. تنقسم العقوبات من هذه الزاوية إلى عقوبات أصلية من ناحية، وعقوبات تبعية وتكميلية من ناحية أخرى.[1]

فقانون العقوبات التكميلي، يجد علته في كون القسم الخاص من قانون العقوبات لا يتضمن كل الجرائم التي قررها المشرع، فهناك عدد كبير من الجرائم نصت عليها قوانين أخرى مستقلة، مثل قانون المنافسة والأسعار وقانون الصحة والقانون الجمركي ...وهي مجموعة القوانين التي يطلق عليها مصطلح قانون العقوبات التكميلي أو القوانين الملحقة بقانون العقوبات، مما يستتبع بالضرورة خضوعها للأحكام العامة المتضمنة بالقسم العام لقانون العقوبات. ولجوء المشرع إلى هذه الطريقة المتمثلة في التجريم والعقاب بموجب نصوص قانونية مستقلة، يجد أساسه في عدم قدرته على حصر كل الجرائم في موضوع واحد هو قانون العقوبات، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تحمي مصالح متغيرة أو طارئة تخضع للتعديل والتغيير كلما دعت الضرورة لذلك، في حين أن قانون العقوبات يتسم بالاستقرار النسبي، لذا فهو يجرم في العادة الأفعال الشائنة والمستهجنة في المجتمع في كل وقت من الأوقات ولا يتدخل إلا في حال تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو علمية حديثة توجب إلغاء بعض الجرائم أو إدراج البعض الآخر.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 221.

ولتجنب الخلط بين القوانين الجنائية الخاصة والقوانين التكميلية لقانون العقوبات العام، يدرج الفقه الفرقين الأساسيين التاليين:[1]

1- القوانين المكملة لقانون العقوبات، تحمي مصالح من ذات نوع وطبيعة المصالح المحمية بموجب القسم الخاص من قانون العقوبات، مما لا يجيز الخروج بشأنها عن الأحكام العامة المنصوص عليها بالقسم العام لقانون العقوبات، في حين تحمي قوانين العقوبات الخاصة مصالح وحقوق تتميز بطبيعة خاصة تستوجب الخروج بصفة كلية أو بصفة جزئية عن الأحكام العامة لقانون العقوبات سواء في قسمه الموضوعي أو في قسمه الإجرائي .

2- الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التكميلية، تخضع بحسب الأصل للأحكام العامة الواردة بالقسم العام لقانون العقوبات، إلا إذا نص فيها على ما يخالف ذلك، أما قوانين العقوبات الخاصة فتضم أحكامها الموضوعية والإجرائية الخاصة بها، ولا يرجع فيها إلى الأحكام العامة إلا في الحالات التي لا يرد فيها نص خاص.

وتخلو التشريعات الجنائية من تحديد المقصود بالقوانين الجنائية الخاصة. ولا يعد ذلك نقيصة في التشريع. إذ أن وضع التعريفات يدخل ضمن مهمة الفقه الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني. أما وظيفة المشرع، فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية.

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات التكميلي

وفي تعريف قانون العقوبات التكميلي، يقول بعض الفقه أنه: عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه[1]، وقد ورد هذا التعريف بصدد بيان التقسيمات المختلفة لقانون العقوبات، ومنها تقسيم هذا القانون إلى قانون العقوبات الأصلي وقانون العقوبات التكميلي. وفي ذات الاتجاه، وبذات الألفاظ تقريبا، يورد بعض الفقه تعريفا لقانون العقوبات التكميلي بأنه: عبارة عن النصوص العقابية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض قواعده.[2]

ويعرف بعض الفقه قانون العقوبات التكميلي بأنه: مجموعة القوانين الجنائية التي تتناول بالتجريم والعقاب أفعالا معينة بهدف إكمال ما نقص في قانون العقوبات الأساسي أو الأصلي أو تعديل بعض أحكامه.[3]

ووفقا لرأي فريق آخر من الفقه، فإن قانون العقوبات التكميلي يطلق على «مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة.[4]

ويعرف فريق آخر من الفقه قانون العقوبات التكميلي أو القوانين العقابية التكميلية بأنها «تلك النصوص العقابية الموضوعية التي تنص عليها قوانين تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي، وهي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي، أو أنها قد

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 6، ص 14.

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت، 1422 هـ - 2002م، ص 22.

[3] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989م، رقم 7، ص 17.

[4] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998م، رقم 3، ص 5.

تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير»[1]. وميزة هذا التعريف أنه يشير إلى بعض أسباب أو مبررات لجوء المشرع الجنائي إلى إصدار قوانين عقابية تكميلية على حد وصف صاحب التعريف، ولكن هذا التعريف لا يتضمن الإشارة إلى كل المبررات التي تقف وراء صدور قوانين عقابية تكميلية. كذلك، يتحدد التعريف قانون العقوبات التكميلي أو القوانين العقابية التكميلية في النصوص العقابية الموضوعية التي تنص عليها قوانين تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي. والواقع أن القوانين العقابية التكميلية غالبا ما تتضمن بعض الأحكام الجنائية الإجرائية التي تتميز عن الأحكام الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الإجراءات الجزائية. ولعل صاحب التعريف أراد أن يميز في إطار القوانين العقابية التكميلية بين مجموعتين من النصوص، هما: النصوص العقابية الموضوعية والنصوص العقابية الإجرائية. وتقابل الطائفة الأولى قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات الأساسي، بينما تقابل الطائفة الثانية قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الإجراءات الجزائية.

ووفقا لبعض الفقه، يطلق «قانون العقوبات التكميلي» على مجموعة القوانين الجنائية التي تضاف إلى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامة في المجتمع ولكنها مصالح متطورة ومتغيرة مما اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلائم وطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو تضمينها نصوصا خاصة بها لكي تحقق حماية أوفى لتلك المصالح، مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجمركي والسلاح والمرور.[2]

وقد ورد هذا التعريف بصدد الحديث عن أحد تقسيمات قانون العقوبات إلى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي وقانون العقوبات التكميلي.

---

[1] علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2008م، ص 8.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 38 و39.

الفرع الثاني: تعريف العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الاصلية، إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الاصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الاصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها لوحدها.

فالعقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء تجاه فاعلها، ولذلك فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، ولذا عرفها القضاء باعتبارها "العقاب الأصلي أوالأساسي المباشر للجريمة والتي تقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلق على الحكم بعقوبة أخرى.[1]

أما العقوبات التبعية والتكميلية فتتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق، أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية، ولا يلزم أن تقترن كل عقوبة أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية، وإنما يتوقف الأمر على سياسة المشرع في العقاب فقد لا يكتفي المشرع أحيانا بالعقوبة المقررة للجريمة، بل ينظر لإعتبارات معينة قد تكون إجتماعية أوجنائية فيضيف إليها عقوبات أخرى إضافية ، والعلة في ذلك خطورة هذه الجرائم، بحيث يكون التسامح فيها مؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم فيه، فقد يكتفي المشرع بالعقاب الأصلي في حالات، وقد يرى الإرتفاع به بإضافة عقوبة تبعية أو تكميلية في حالات أخرى يتوضح من هذا أن العقوبات التبعية والتكميلية لا تتمتع من الناحية القانونية بوجود مستقل، وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص عليها ومحكوم بها [2]، بالعقوبات التكميلية تلك التي ترتبط عادة بطبيعة الجريمة وماهيتها ولا يقضي بها إلا

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 278.
[2] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 279.

تبعا للعقوبة الأصلية نفسها، ويجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم عند إقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها في خلاف ذلك، وبالتالي إعتبار القرار القضائي الصادر مخالفا للقانون.

وتنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الرابعة على العقوبة التكميلية بأنها والعقوبة التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فلا توقع بمفردها، لأنها جزاء جنائي إضافي أو ثانوي لا يوجد إلا بوجود العقوبة الأصلية.

فالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات جاءت في المادة 9 من الفصل الثالث من الباب الأول المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية الكتاب الأول المتعلق بالعقوبات وتدابير الأمن الجزء الأول الذي يضم المبادئ العامة من قانون العقوبات

ونصت المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على العقوبات التكميلية وهي:

1 – الحجر القانوني،

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3 – تحديد الإقامة،

4 – المنع من الإقامة،

5 – المصادرة الجزئية للأموال،

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7– إغلاق المؤسسة،

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية،

9 – الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10 – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11 – سحب جواز السفر،

12 – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1- ففي حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبيا بالحجر القانوني، والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[1]

2- ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:[2]

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

[1] المادة 9 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.
[2] المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

3- وأما تحديد الإقامة فهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي محدد يعينه القاضي في الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، حيث يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بالإظافة إلى أنه يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

4- وبالنسبة للمنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في مواد الجنح وعشر 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

[1] المادة 11 من القانون رقم 06-23.
[2] المادة 12 من القانون رقم 06-23.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.[1]

وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني أخذ المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

ويجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات، حيث تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[2]

5 – المصادرة هي المصير النهائي لمال أو مجموعة أموال معينة التي تؤول إلى الدولة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:[3]

[1] المادة 13 من القانون رقم 06-23.
[2] المادة 14 من القانون رقم 06-23.
[3] المادة 15 من القانون رقم 06-23.

– محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

– الأموال المحددة قانونا والتي يصدر الأمر بمصادرتها قاضي الحكم.

– المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أما في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ويعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[2]

ويتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[3]

[1] المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 06-23.
[2] المادة 15 مكرر 2 من القانون رقم 06-23.
[3] المادة 16 من القانون رقم 06-23.

6 – ويمكن الحكم على الشخص المدان بسبب ارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، وذلك في حالة ما إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بممارستما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[1]

7– وفي حالة إغلاق المؤسسة فإنه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويمكن للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

8 – أما الإقصاء من الصفقات العمومية فإنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العاجل بالنسبة لهذا الإجراء.[3]

إن منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[4]

[1] المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-23.
[2] المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 06-23.
[3] المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 06-23.
[4] المادة 17 من القانون رقم 06-23.

9 – يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، كما يحرم من إدارة أمواله مدة إعتقاله.[1]

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.[2]

ولا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العاجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

10 – ويجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العاجل بالنسبة لهذا الإجراء، كما ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[3]

11 – ويمكن للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العاجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع وجوب تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[4]

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 290.
[2] المادة 16 مكرر 3 من القانون رقم 06-23.
[3] المادة 16 مكرر 4 من القانون رقم 06-23.
[4] المادة 16 مكرر 5 من القانون رقم 06-23.

12 – ويمكن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

الفرع الثالث: خصائص العقوبات التكميلية

إذا كانت هذه الجزاءات الإضافية التبعية والتكميلية تتوافر فيها طبيعة العقوبة فإنها يجب أن تتوافر فيها الخصائص التي تتميز بها العقوبات الأصلية وخصائص العقوبة تعد بمثابة الضوابط والضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية وتميزها عن غيرها من الأجزية القانونية، لذا وأهم هذه الخصائص هي:[2]

1– شرعية العقوبة:

حقيق العدالة من أهم أغراض العقوبة، ذلك أن العقوبة ضرورة إجتماعية، وتعني عدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها، مع ضرورة المساواة بين الناس جميعا أمام نصوص القانون المقرر للعقوبات حيث جاء في المادة 165 من دستور 2020 أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، ويقصد بشرعية العقوبة إسنادها إلى قانون يقررها فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لإرتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي الحديث بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات، وهو كما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، من كون لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، مما معناه حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي

[1] المادة 18 من القانون رقم 06-23.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 235.

الصادر عن السلطة المختصة بذلك وفقا للأحكام الدستورية في الدولة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من تقنين العقوبات، وفي العادة ما يقصد بالشرعية الجنائية هذا القسم دون سائر الأقسام الأخرى. وبالتالي مقتضى هذا القسم من أقسام الشرعية الجنائية، حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب، وزيادة على ذلك أن يكون هذا القانون قبل ارتكاب الفعل، ودون أن يطبق بأثر رجعي، معبرا عن ذلك بعدم رجعية النصوص الجنائية كقاعدة عامة، وحظر القياس على القاضي، في مجال التجريم والعقاب، وإن كان يجوز ذلك في غير مسألتي التجريم والعقاب، سيما فيما يخدم مصلحة المتهم، وكذا إلزام القاضي بمبدأ التفسير الضيق وذلك بإتباع قواعد خاصة في التفسير الكاشف فقط عن إرادة المشرع عند وضع النص. وإن سمح للسلطة التنفيذية بالتجريم في بعض المجالات فإن ذلك يعد استثناء ولاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية ذاتها وفي الحدود الضيقة التي بينها الدستور ووفق الضوابط التي حددها، غير أن الشرعية الموضوعية تبقى حلقة من حلقات الشرعية الجنائية، لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالات القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ إجراءات المتابعة ضده، أو محاكمته، ومن هنا يبدو قصور القسم الأول للشرعية الجنائية، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم بغير قانون وبعيدا عن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، خاصة في حالة إهدار قرينة البراءة وإلزام الشخص على إثبات براءته مع الوضع الذي يفترض الإدانة، لذا كان يجب تكملة الحلقة السابقة، بحلقة أخرى أكثر أهمية، وهي الشرعية الإجرائية.[1]

فمبدأ الشرعية الجنائية في شقه الموضوعي ،يقتضي في نظرنا، أنه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص قانوني صادر عن السلطة المختصة بإصداره وفقا للقانون، وأن يكون هذا النص ساريا من حيث الزمان والمكان، وزيادة عن ذلك ألا يكون الشخص خاضعا لسبب من أسباب الإباحة، وهو رأي يمليه علينا وضع

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 60.

تقنين العقوبات الجزائري الذي تناول مبدأ الشرعية الجنائية في المادة الأولى وأردفه بالمادتين 2 و3 المتعلقتين بسريان النص الجنائي زمانا ومكانا.[1]

2- قضائية العقوبة:

من الصفات الأساسية للعقوبة وضماناتها أيضا، ضرورة أن توقع بناء على حكم قضائي، يصدر عن طريق القضاء المختص بحماية الحريات الفردية، وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة والكفاءة والعلم، فالقضاء هو المختص دون غيره بتوقيع العقوبات الجنائية و. يعني ذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة.[2]

ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس إأو عترف المتهم ب إها عترافا حرا صريحا، أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لابد في كل الأحوال من إستصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة، وقضائية العقوبة تعني أن ينطق القاضي بعقوبة يحدد نوعها ومقدارها، بحيث لا يكون لإدارة التنفيذ العقابي أي دور في تحديد قدر العقوبة الذي ينفذه على المحكوم عليه.

وإختصاص القضاء دون غيره من السلطات بتوقيع العقوبات في التشريعات الحديثة ، لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الإنتقام الفردي و ساد مبدأ الفصل بين السلطات ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة شأن العقاب على الجرائم، لم يكن ذلك من إختصاص القضاء، بل كان العقاب يتولاه الحاكم بما له من سلطان مطلق. أما في العصر الحديث، فقد إستمر مبدأ قضائية العقوبة وانفردت السلطة القضائية بهذا الإختصاص وفقا للضوابط التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية، ومبدأ قضائية العقوبة يميز العقوبة الجزائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي

[1] عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، بيروت الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 291.
[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 421.

يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، فالتعويض لجزاء مدني يمكن الإتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور، وبعض الجزاءات الإدارية يمكن توقيعها على مرتكب الجريمة التأديبية بقرار إداري دون الحاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء، أما العقوبة الجزائية، فنظرا لخطورتها أحيط توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانة هامة تتمثل في حصر الإختصاص به في القضاء.[1]

3- تفريد العقاب

يعني مبدأ تفريد العقاب أن العقوبة إقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلا كان أو شريكا، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به، فالعقوبة لا ينبغي أن تطول بأثرها مباشرة إلا شخص المحكوم عليه في الجريمة، دون سواها مهما قربت ص لته بالمحكوم عليه، و لكن رغم ذلك فإن قصر الآثار المباشرة على الجاني لا يمنع وجود الآثار غير المباشر.[2]

ومبدأ شخصية العقوبة، حيث لا توقع العقوبة إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية شخصية، حيث لا تقوم إلا لدى الشخص مرتكب الجريمة أو المساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، فالعدالة الجنائية تأبى تحميل المسؤولية لشخص لا علاقة له بالجريمة المرتكبة، فمبدأ تفريد العقوبة المعمول به في جل الأنظمة العقابية، الذي يخفف من حدة مبدأ الشرعية الجنائية، بإعطاء نوع من الحرية للقاضي في مراعاة شخصية الجاني عن طريق وضع حدين للعقوبة يختار بينهما القاضي، وفقا لشخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة وحالته. وكذا إقرار نظام التشديد في العقوبة والتخفيف فيها.[3]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 423.
[2] محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 392.
[3] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 65.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة نتيجة هامة هي إنقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه قبل تنفيذها فيه، فالعقوبات التي يتطلب تنفيذها وجود المحكوم عليه تنقضي بدون تنفيذها إذا مات لإستحالة هذا التنفيذ، ولا يجوز تنفيذها في ورثته، لأن العقوبات لاتورث، بل تسقط بوفاة المحكوم عليه بها.

المبحث الثاني: تمييز العقوبات التكميلية عن غيرها العقوبات

العقوبات التي يقررها القانون تنقسم إلى أنواع مختلفة لاختلاف وجهات النظر فيها، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو إستقلالها بذاتها أو طبيعتها أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به و. أهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها من حيث إستقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية أي تبعية وتكميلية.

أساس هذا التقسيم هو الإختلاف بين العقوبات من حيث قيمتها الذاتية في تحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومن هذه الوجهة تنقسم العقوبات إلى قسمين، القسم الأول عقوبات تكفي لذاتها لتحقيق هذا المعنى، ومن ثم يتصور أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق القاضي بها، وهذه هي العقوبات الأصلية، ما القسم الثاني فعقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ومن ثم لا توقع بمفردها، وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية، وتدخل فيها العقوبات التبعية والتكميلية .وسوف نتطرق في الفقرات الموالية إلى مفهوم كل عقوبة من العقوبات الثلاث.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

العقوبات الأصلية تلك الجزاء الأساسي للجريمة، وقد تكون عادة كافية لها دون ما حاجة إلى الإستعانة بسواها من أجل تحقيق غرض القصاص، لأنها تنطبق بحد ذاتها على الفعل الجرمي بحسب ما يستحقه ويكفي له، ويلتزم القاضي المختص بتوقيعها والنطق بها صراحة في الحكم الجزائي، وإلا عد هذا

الحكم غير متضمن للعقوبة ويتعرض بالتالي لرقابة المحكمة الأعلى منه درجة، وعلى سبيل المثال فالعقوبات الأصلية في قانون العقوبات الجزائري هي العقوبات التي تتدرج حسب جسامة الجريمة، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، فتنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن: العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2000 دج[1]، والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.[2]

فالعقوبة الأصلية في القانون الجزائري يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع وهي العقوبات البدنية والتي تتمثل في إعدام المحكوم عليه، وعقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس والسجن، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة.

والعقوبات التبعية كما تدل التسمية على ذلك، العقوبات التي تطبق بصفة آلية بقوة القانون أو حكما مع العقوبات الأصلية التي ترتبط معها وتلتحق بها دون حاجة إلى النطق بها من قبل القاضي أو إلى ذكرها في الحكم صراحة، علما بأنه لا يحق للمحكمة التي أصدرت العقوبة الأساسية أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من العقوبة التبعية مهما كانت الظروف، كون هذه الأخيرة تطبق بقوة القانون وليس لقاضي الحكم أي حق للإقرارها في حكمه أو إسقاطها.

[1] المادة 5 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
[2] المادة 5 القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات.

أولا: تمييز العقوبات الأصلية عن التكميلية

العقوبات الأصلية هي عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى ومن ثم يتصور الاكتفاء بها ، أي تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي وهذه هي، أما التبعية و التكميلية فهي عقوبات ليس لها ذات الأهمية إذ لا تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يتصور أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي و إنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية و يتصور ألا توقع على بعض المجرمين اكتفاء بالعقوبة الأصلية التي وقعت عليهم، وتدخل في هذا القسم العقوبات الفرعية.[1]

ثانيا: تمييز العقوبات التكميلية عن التبعية

1- أوجه التشابه

تتشابه العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية من حيث أنها تعتبر معا عقوبات ثانوية وليست أصلية، ومن أنه لا يمكن فرضها بصورة منفردة بل تبعا للعقوبات الأصل .ية فهي لا تتمتع من هذه الناحية بوجود مستقل، لأنها لاتكفي بذاتها لتحقيق معن الجزاء وإنما هي تستحق بالضرورة إلى جانب عقوبة أصلية منصوص عليها ومحكوم بها، وهي تتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية . وقد تتناول هذه العقوبات معا أحيانا موضوعا واحدا.

وتتفق هذه العقوبات مع العقوبات التبعية في كونها عقوبات فرعية لا يتصور أن يصدر بها حكم على انفراد. وتتميز العقوبات التكميلية بأنها لا تقع بقوة القانون وإنما بالنص عليها صراحة في الحكم. وتنقسم العقوبات التكميلية إلى وجوبيه وجوازية. فإذا كانت وجوبيه التزم القاضي بان ينطق بها صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وإلا كان حكمه محلا للطعن.

[1] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 294.

2- أوجه الإختلاف

وتختلف في ما بينها من حيث أن العقوبات التبعية واجبة التطبيق حكما دون حاجة إلى النطق بها بينما تشترط التكميلية أن يصار إلى ذكرها صراحة، فالعقوبة التبعية عقوبة غير قضائية، أي أنها لاينطق بها القاضي في حكمه، بل تطبق آليا وأوتوماتيكيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بقوة القانون، وهذا مايجعلها تختلف عن العقوبة التكميلية والتي تعتبر عقوبة قضائية أي يجب على القاضي أن ينطق بها في الحكم لتطبق على المجرم.[1]

والعقوبية التبعية عقوبة إلزامية أي وجوبية ولا يمكن أن تكون إختيارية أبدا، غير أن العقوبة التكميلية فهي على نوعين إما وجوبية أي إلزامية أو جوازية أي إختيارية .فالعقوبة التكميلية الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بذكرها في الحكم وفق النص القانوني أما العقوبة التكميلية الجوازية فهي التي يملك فيها القاضي حق الخيار بين إصدارها أوعدم ذلك، أي للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

فالفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية، أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة ومن ثم توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية ود و ن الحاجة لان ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية وتدور معها وجودا وعدما دون تدخل القاضي أما العقوبة التكميلية فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي ، ويتصور ألا توقع على مرتكب هذه الجريمة إذا رأى القاضي إعفاءه منها.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية

يتمثل علم العقاب في العلم الذي يهتم بدراسة أهداف العقوبة والتدابير وتحديد أغراضها الاجتماعية، ودراسة القواعد والأساليب الكفيلة بتحقيق أغراضها، ودراسة أساليب تقويم الجناة أثناء

[1] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 295.

فترة تنفيذ العقوبة أو التدبير، كما وهو العلم الذي يعني مجموعة القواعد التي تحدد الأساليب التي تتبع في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، حتى تحقق الغرض الذي يستهدفه المجتمع منها، في إطار الفلسفة التي يتبناها ويعمل في إطارها.[1]

أولا: مفهوم التدابير الوقائية

التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن، هي الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي، وهي تدابير قررت أصلا لموجهة حالات امتناع المسؤولية أو مواجهة الخطورة الإجرامية، وهدفها الأساسي العلاج والتهذيب بعيدا عن الإيلام وفكرة العقاب والردع، على عكس العقوبة الصورة الأولى والأساسية من صور الجزاء الجنائي.[2]

وتعد التدابير الوقائية من الإجراءات التي نص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية، ينزلها القاضي بمن ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على الأمن العام، ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى، يعاقب عليها القانون، والقصد من هذه التدابير هو القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يتهدده، وتخليص المجرم منها، فهذه التدابير تنال من حرية الموقعة عليه ، ومن ثم تتماثل مع العقوبات فى الخضوع لقاعدة عدم الرجعية.[3]

فالعقوبة تتمثل في جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، في حين أن التدبير الأمني أو الوقائي جزاء جنائي يجري تطبيقه عملا بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جسدي أو نفساني أو لمحض إجراء تحفظي بهدف تجنب عوته لإرتكاب الجريمة.[4]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 8.
[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 107.
[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 43.
[4] ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرية التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 28.

فالتدابير تهدف إلى العلاج والإصلاح وليس إلى الإيلام، وعلى ذلك فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلام، بل إبعاد الشخص عن مواطن الخطورة وعوامل الإجرام، أي أن التدابير وسيلة لإصلاحه وعلاجه إذا كان مريضا، فبعض الحالات تقضي بجواز الحكم بتدابير مقيدة للحرية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات.[1]

إن التدابير الوقائية وسيلة دفاع إجتماعي تهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها، فليس من المنطق إنتظار تحقق الجريمة ثم مواجهتها، بل المنطق أن تواجه الخطورة قبل أن تستحيل إلى إعتداء على المجتمع، وقد تنبهت التشريعات الوضعية الحديثة إلى ضرورة الوقاية وأهميتها في حماية المجتمع فأخذت بنظرية التدابير ولو على نحو متفاوت بينها ففي حين تكتفي بعض التشريعات بالنص على التدابير في حدود ضيقة، كما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري والإنجليزي، نجد أن بعض التشريعات الأخرى، قد توسعت في الأخذ بهذه النظرية كالقانون الإيطالي والسويسري واللبناني والليبي، بل أن بعض التشريعات جعلتها الوسيلة الوحيدة لسياستها الجنائية.[2]

تناولت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2006 تدابير الأمن وحصرتها في:

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية .

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

وكلاهما كان مدرجا في المادة 19 قبل تعديلها في 2006 ضمن تدابير الأمن الشخصية والتي تشمل أيضا:

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

[1] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 76.
[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 746.

- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

وقد أدرج المشرع التدبيرين الأخيرين ضمن العقوبات التكميلية، الأول تحت هذا العنوان والثاني في عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بأخذ التدابير الوقائية ضد المتهم، حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية.[1]

ثانيا: تمييز التدابير الوقائية عن العقوبات

1- أوجه التشابه:

كلا الجزاءين يهدف إلى التوقي من جرم مستقبلي، غير أن هذا التوقي يكون في العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخطئها فلا تسول له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد، وكثيرة هي النفوس القابلة للإصلاح بالألم.

أما التدبير الأمني فطريقته في التوقي من الجرم المستقبلي، هي إخضاع المحكوم عليه لطب جثماني أونفساني أولتحفظ في سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة، وبينما الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة، فإن الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الأمني.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 275.
[2] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 82.

ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسي مرتبط في القليل بما يحتمل أن يكون في كليهما من تقييد للحرية، فالألم النفسي المصاحب للإيداع في السجن، وهو عقوبة، يوجد له مثيل ولو بقدر أقل، في إيداع المدمن بمصحة علاجية، وهو تدبير أمني، كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجي، فعلاج السجين بدنا ونفسا عنصر قائم بل ضروري في العقوبة، وليس وقفا على التدبيرالأمني.

إن التدابير الوقائية يجب أن يكون منصوصا عليها صراحة في القانون، الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق فيها. ذلك أن التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية أو حقه في الملكية، تلك الحقوق التي تحميها أعلى القوانين في البلاد.[1]

كل من العقوبات والتدابير الوقائية إلزامية ويعني ذلك أن تطبيق التدابير هو إستجابة لمصلحة إجتماعية عامة، حتى ولو كان بقصد تحقيق صالح الفرد، إذ أن تحقيق التآلف الإجتماعي للفرد هو تحقيق للصالح العام. إذن فتطبيق التدابير حتمي، ليس لأن قاعدة جنائية قد خولفت، ولكن لأن في إعمال التدابير تحقيق للدفاع عن المجتمع.

2- أوجه الإختلاف:

العقوبات هي رد فعل مباشر لمخالفة قاعدة قانونية جنائية، ومن ثم فهي تأكيد للأمر أو النهي الوارد في القاعدة. أما التدابير الأمنية بصفتها قضائية فتطبق بمناسبة إنتهاك أو مخالفة القاعدة الجنائية لمنع وقوع مخالفات جديدة في المستقبل.

والأساس الموضوعي لتطبيق العقوبات هو مبدأ "الإرادة الحرة" أي أن كل إنسان عاقل مميز فهو حر الإختيار، وبالتالي فإذا إختار طريق الجريمة فقد إستحق العقاب . أما التدابير الجنائية فتستند إلى الخطورة الإجرامية التي هي حالة يتصف بها الفرد وتفصح عن إحتمال إرتكاب جرائم في المستقبل وعلى

[1] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 31.

ذلك فحيث يوجد الإدراك وحرية الإرادة يمكن أن يوجد الخطأ الجنائي أوالإذناب وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية، وما يتبعها من تطبيق العقاب. وحيث ينتفي الإدراك أوالإختيار فقد إنتفت الإرادة الحرة وانتفت المسؤولية الجنائية، وتصبح العقوبة غير واجبة التطبيق لتخلف شروطها وتعذر تأثيرها على نفسية الفرد و. حينئذ يجب اللجوء إلى وسائل أخرى لمواجهة العوامل الداخلية والخارجية التي هيأت للفرد إرتكاب الجريمة، تلك هي التدابير الأمنية التي تستهدف منع خطورة الجاني بإزالة العوامل التي دفعته إلى الجريمة.

العقوبات تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحقوق الشخصية أوالمالية للجاني جزاءا عن جريمته وردعا له، وهي تكفير للمجرم لتخليصه من خطأ أخلاقي وقانوني، أما التدابير فهي إن تضمنت مثل هذه القيود إلا أنها تستهدف إصلاح الجاني تحقيقا للدفاع الإجتماعي، فهي علاج للمجرم لتخليصه من ألم عضوي أو نفسي.[1]

الوظيفة الأساسية للعقوبة ما زالت هي الردع الخاص وتحقيق المنع العام، وأن يضاف إليها حديثا وظيفة تربوية خلال المنع الخاص، أما التدابير فوظيفتها الوحيدة تحقيق المنع الخاص وتهدف إلى فصل المجرم الخطر تحقيقا لأمن المجتمع أو إعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع، كما أن وظيفة الردع تحقق هدف العقوبة في إيلام الجاني بقدر ما ألحقه من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها، كما تحقق وظيفة أخرى هي المنع العام لما يغرسه الردع في نفوس الكافة من خوف وإكراه نفسي يحول بينهم وبين الإقدام على الجريمة.

والعقوبة تؤثر على الجانب النفسي في الفرد أكثر من تأثيرها على العوامل الدافعة إلى الجريمة، وقد يكون لإيلام النفس عميق الأثر في تغيير شخصية الفرد. أما التدابير فتنصب مباشرة على العوامل

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 168.

التكوينية والبيئية التي تدفع إلى الجريمة، سعيا إلى إزالتها حتى تستعيد النفس سيطرتها وسيادتها في التوجيه الصحيح للسلوك الإنساني.[1]

إن العقوبة تتناسب مع الجريمة ودرجة الإذناب، فإن التدبير يتناسب مع الخطورة الإجرامية التي هي صفة شخصية لتحقيق أكثر السبل فاعلية لمكافحة الخطورة، ومن ثم تستجيب لاعتبارات الدفاع الاجتماعي، لذا فالعقوبة يجب أن تتسم بالثبات والجمود، فيتحقق تناسبها المطلوب لحظة التطبيق، أما التدبير فيجب أن تتصف بالمرونة، فتحقق تلاؤما مع الشخصية الفردية سواء لحظة التطبيق أو لحظة التنفيذ، لذا فهي دوما غير محددة المدة.

العقوبات التكميلية هي إجراءات قانونية تفرض على الأفراد أو الأشخاص المعنوية، كإضافة إلى العقوبة الأصلية التي يتم فرضها عليهم بسبب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتهدف هذه العقوبات إلى تعزيز فعالية العقوبة الأصلية أو تحقيق أهداف إضافية مثل الردع والتأديب.

وتستخدم العقوبات التكميلية في مجموعة متنوعة من المجالات القانونية، بما في ذلك العقوبات الجنائية والعقوبات الإدارية والعقوبات المدنية.

ونصت المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على العقوبات التكميلية وهي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات

[1] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 34.

الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما العقوبة والتدابير الوقائية أو التدبير الاحترازي، وإلى وقت غير بعيد كانت الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدبير الامن إلى منتصف القرن التسع عشر، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني منعا لوقوع الجريمة أو تكرارها.

الفصل الثاني

أحكام العقوبات التكميلية

في القانون الجزائري

تمهيد

إن القسم الخاص من قانون العقوبات لا يتضمن كل الجرائم التي قررها المشرع، فهناك عدد كبير من الجرائم نصت عليها قوانين أخرى مستقلة، مثل قانون المنافسة والأسعار وقانون الصحة وقانون الجمارك، وهي مجموعة القوانين التي يطلق عليها مصطلح قانون العقوبات التكميلي أو القوانين الملحقة بقانون العقوبات، مما يستتبع بالضرورة خضوعها للأحكام العامة المتضمنة بالقسم العام لقانون العقوبات، ولجوء المشرع إلى هذه الطريقة المتمثلة في التجريم والعقاب بموجب نصوص قانونية مستقلة، يجد أساسه في عدم قدرته على حصر كل الجرائم في موضوع واحد هو قانون العقوبات، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تحمي مصالح متغيرة أو طارئة تخضع للتعديل والتغيير كلما دعت الضرورة لذلك، في حين أن قانون العقوبات يتسم بالاستقرار النسبي، لذا فهو يجرم في العادة الأفعال الشائنة والمستهجنة في المجتمع في كل وقت من الأوقات ولا يتدخل إلا في حال تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو علمية حديثة توجب تعديل بعض الجرائم والعقوبات أو إدراج البعض الآخر.

المبحث الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية

تعتبر العقوبة التكميلية على أنها عقوبة إضافية تلحق العقوبة الأصلية وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، ويمكن الإختلاف في أن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي ليست نفسها المطبقة على الشخص المعنوي، وذلك راجع إلى اختلاف المكانة القانونية، فقد قام المشرع بمراعاة الإختلافات بين الأشخاص الطبيعيين والمنويين، وكيف العقوبات التكملية بما يناسب كل شخص.

المطلب الأول: العقوبات التكميلية البدنية والشخصية

تتمثل العقوبات التكميلية البدنية والشخصية في العقوبات المطبقة لها الشخص الطبيعي بدنيا، وتنقسم إلى عقوبات تكميلية إجبارية، و عقوبات تكميلية جوازية .

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية

يتم التطرق في هذا الفرع إلى بعض العقوبات التكميلية مقررة ضد الشخص الطبيعي والمتمثلة في الحجز القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

أولا: الحجز القانوني

عرفته المادة 9 مكرر بنصها في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجز القضائي.[1]

[1] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة الحقوق المالية، تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن.[1]

ويرى من خلال المادتين 9 و9 مكرر أن الحجز القانوني يكون إما إلزاميا أو إجباريا، يكون الحجز القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنايته، ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحجز القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، لا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجز القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية أربعة سنوات حبس مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني.

لم يشر المشرع الجزائري إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية ما دامت هذه العقوبة مقررة في المادة 9 ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة، كما فعل مثلاً بالنسبة لعقوبة المصادرة على الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة.[2]

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

[1] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الامن، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 153.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في المادة 9 مكرر1، ويتضمن مضمون هذه الحقوق في:[1]

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، أو بإسقاط العهدة الانتخابية.

- الحرمان من نقاط الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تكون عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إلزامية، فقد نصت المادة 9 مكرر1 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر سنوات وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، إذ يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، القاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر.[1]

تكون عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة اختيارية إذ أجازت المادة 14 للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الأمر من الحقوق المذكورة إلزاميا، بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة، وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجوده، فإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا ويكون محصورا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة.[2]

ثالثا: عقوبة تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يمكن أن تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، وهذا ما تنص عليه المادة 11 من قانون العقوبات، أي أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013. ص 190.

[2] مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 39.

[3] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الراية، الأردن، 2016، ص 113.

أ: إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة

تتم إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة كما يلي:

1- إخطار وزير الداخلية

تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية والمسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحيد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة.[1]

ب - تبليغ القرار

نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة، إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، ويتم تبليغ المحكوم عليه القرار بحسب:

- إذا كان المحكوم عليه مسجونا:

يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.

- إذا كان المحكوم عليه غير مسجون:

تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية، في حالة ضياع الدفتر فعلى المعني بالأمر أن يخير شفهيا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان إقامة في

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 191.

48 ساعة بعد ضياعه، يمكن لوالي المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه إذا التمس هذا الأخير إذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني، لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمسة عشر يوما، أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمسة عشر يوم، فلا يمكن منحها إلا من طرف وزير الداخلية.

إذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة، فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فورا.[1]

ب: آثار تحديد الإقامة

يمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة غير أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار حسب المادة 11 ف3 ق.ع.

أن يؤشر على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر.[2]

العقوبة المرصودة لمخالف أحد تدابير تحديد الإقامة هي حسب المادة 11 الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، وغرامة من 25000 إلى 30000دج، تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يمكن فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات، مفسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة.

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 120.
[2] فريدة بن يونس، نفس المرجع، ص 192.

رابعا: المنع من الإقامة

إذا كان تحديد الإقامة يشمل الحظر في جميع التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، لا يمكن أن يفوق مدة خمس سنوات في مواد الجنح، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وحسب المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يمكن الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة.[1]

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى حدود مباشرة أو عند انقضاء مدة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، وبغرامة من 25000 إلى 30000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى بابي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المتمثلة في عقوبة المصادرة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وعقوبة إغلاق مؤسسته.

أولا: عقوبة المصادرة

[1] المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 114.

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في البند الخامس من المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة 15 منه، حيث عرفتها المادة بأنها: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عن الاقتضاء.[1]

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويمكن للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة، وتنصب المصادرة على شياء التي استعملت أو التي تستعمل في تنفيذ الجريمة كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل، ومصادرة المؤن والأسلحة والذخيرة التي تستعملها عصابة ما في تنفيذ جريمة التخريب المخلة بأمن الدولة.

قد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة، ومع ذلك لا يمكن مصادرتها إلا إن أثبتت الجريمة بحق المتهم، ومن الطبيعي أن يقال بأنه لا يمكن مصادرة الأشياء التي تستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير فأجاز مصادرة كل الأشياء التي تحصلت على الجريمة، وكل الهبات والمنافع الأخرى أي المنافع المادية، كل هذا دون الاعتداد على حقوق الغير حسن النية.[2]

وتكون مصادرة في مواد الجنح والمخالفات واجبة إذا نص قانون العقوبات صراحة على هذه العقوبة حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو

[1] مادة 15، من قانون العقوبات الجزائري
[2] مادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري

مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في المادة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسب النية.[1]

أجاز القانون المصادرة إلا أنه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية، والمحددة على سبيل الحصر، وكذلك في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري حسب قوله غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأموال والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2-الأموال المذكورة في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 686 من قانون الإجراءات المدنية.

3-المداخيل ضرورية لمعيشة الزوج والأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[2]

المشرع الجزائري يساير الأفكار الحديثة والإنسانية التي تعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد ومنعا من تأثيرها السيئ على ورثة المحكوم عليه.

ثانيا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت المادة 9 في البند السادس على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطراً في استمرار ممارسته لأي منهما.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 483.

[2] المادة 15، الفقرة 2، قانون العقوبات الجزائري

وحددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية، وبخمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

بخصوص بدأ سريان المنع، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذالمعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[1]

كانت هذه العقوبة، قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، تدبير أمن شخصي نصت عليه المادة 19 المعدلة وعرفته المادة 23 الملغاة.

في ظل التشريع السابق كانت هذه العقوبة تشمل أيضا المنع من مزاولة فن، كما كانت مدتها محددة بعشر سنوات دون التمييز بين الجناية والجنحة.

وقد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.

أ: إلزامية عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت المادتان 311 و312 ق.ع على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل، ويكون المنع بقوة القانون، أي أنه ينطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

كما نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها ومن ضمنها عقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

وأما عن مدة المنع رغم عدم تحديدها في المادتين 311و 312 ق.ع، وفي المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، إلا أنها لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لجنحة، وذلك عملا بأحكام المادة 16 مكرر.[1]

ب: اختيارية عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نص قانون العقوبات على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نشت عليه المادتان 139 و142 بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يمكن حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر، فمدة المنع حددت في بعشر سنوات في حين حددت هذه المدة في المادة 16 مكرر بخمس 5 سنوات بالنسبة للجنح.

كما نصت بعض الخاصة على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 29 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها مدة 5 سنوات على الأكثر.[2]

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 116.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 262.

من هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 75-41 المؤرخ في 17-6-1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات التي أجازت لجهات الحكم حرمان بائع المشروبات الذي يخالف أحكام الأمر المذكور من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر إلى 5 خمس سنوات وإما بصفة نهائية؛ وما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 55-22 المؤرخ في 29-4-1975 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول التي نصت على أن أي حكم بالحبس2 لمدة شهر على الأقل من أجل مخالفة أحكام هذا الأمر ينتج عنه بالنسبة لمن صدر ضده الحكم المنع من استغلال محل بيع المشروبات الكحولية لمدة تحددها المحكمة.[1]

كما نصت المادة 29 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية على هذه العقوبة حيث قضت بمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بتهمة الغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري.

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، جرم المشرع في المادة 16 مكرر2، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه، ورصد له عقوبة الحبس من 2 أشهر إلى سنتين 2 وغرامة من 50000 دج إلى 200000دج.

ثالثا: إغلاق المؤسسة

نصت المادة 9 في البند رقم 5 على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية، وكانت هذه العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 تدبير أمن عيني نصت عليه المادة 20 وعرفته المادة 26.

وتكون هذه العقوبة اختيارية أصلا، غير أن الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها كعقوبة إلزامية، كما يأتي بيانه.

[1] المادة 12 من الأمر رقم 75-26 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

أ: إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 المستحدثة، أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

تختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية، أو لمدةلا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وبالنسبة لبدأ سريان الغلق، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفق ما تقتضيه أصول جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفقا لما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

إذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه لعقوبة.

فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لهجات الحكم التصريح بإغلاق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات المحلات المخصصة للجمهور، أو يستعملها الجمهور، والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر المؤرخ في 17-2-1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 7-1 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة، مؤقتا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، 293.

لمدة شهر إلى سنة أو نهائيا، في حالة مخالفة أحكام الأمر المذكور، ويطبق ما جاءت به المادة 16 مكرر 1 بخصوص مدة الإغلاق.[1]

ب: إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية

نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا. [2]

وتخضع مدة الغلق لما هو مقرر في المادة 16 مكرر 1 ق.ع.

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة إغلاق المؤسسة، جرم المشرع في المادة 16 مكرر 2من قانون العقوبات، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الالتزامات المفروضةعلى المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من 2 أشهر إلى سنتين 2 وغرامة من 50000 إلى 200000 دج.[3]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الإدارية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإقصاء من الصفقات العمومية، وعقوبة الخطر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وعقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة وعقوبة سحب جواز السفر، وفي الأخير نشر الحكم. للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 17 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة شهرين إلى سنة أو نهائيا، في حالة مخالفة الأمر المذكور، فكل مخالفة لاحكام هذا الأمر يمكن أن

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 295.
[2] المادة 19 من الأمر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بالتهريب.
[3] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 264.

تؤدى بغض النظر عن العقوبات الأصلية، إلى الإغلاق المؤقت لمدة شهرين إلى سنة واحدة أو إلى إغلاقها نهائيا، ويصدر أمر الإغلاق من المحكمة، ويمكن لهذه الأخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد إلى خمس سنوات. وفضلا عن ذلك فإن المحكمة التي تأمر تبعا للعقوبة الأصلية بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، يمكنها أن تحدد كذلك عنوان التعويض، المدة التي ينبغ من خلالها على المخالف أن يستمر في دفع الأجور والتعويضات والمكافآت من أي نوع إلى مستخدميه الذين يستحقونها خلال تلك المدة.[1]

ولمخالف عقوبة غلق المؤسسة رصدت له المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة الحبس من ثلاثة3 أشهر إلى ثلاثة 3 سنوات وبغرامة 25000 دج إلى 300000 دج.

الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية

يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية بمثابة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاقداته معها.[2]

حسب المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[3]

[1] المادة 5 من الأمر 75-41
[2] زوزو زوليخة المرجع السابق، ص 115.
[3] المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات

وتأكيدا من المشرع على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أكد ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيات آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني، ومن شأنه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير آخر، يمكن أن يسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يتعين على المتعامل المتعاقد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اكتتاب التصريح بالنزاهة.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع

إن المقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

ةمدة الحظر محددة بعشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بجناية.

لقد حدد المشرع بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تنفذ هذه الأحكام حتى تصبح باتة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 118.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج وذلك مندون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثالث :عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة

إن العقوبة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، والمادة 16 مكرر 4، يستخلص منها أن للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

- توقيف رخصة السياقة: وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبة المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

- سحب رخصة السياقة: ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة اسحب التي لا تتجاوز 5 سنوات.

- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة: ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم من استصدار رخصة سياقة جديدة.

ويمكن للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي المصالح الولائية المختصة.[2]

[1] المادة 374 من قانون العقوبات

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 301.

الفرع الرابع : عقوبة سحب جواز السفر

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تنمنها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد.

وتتمثل الجهة المختصة بإصدار في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج.

ويمكن للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات في حالةالإدانة بجناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويمكن أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذاالإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[1]

يبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية، وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 19 من القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب عل معاقبة الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات، ومن بينها سحب جواز السفر.[2]

الفرع الخامس : نشر الحكم

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يمكن للمحكمة أن تنشر الحكم، على نفقة المحكوم عليه، لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: للمحكم عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو

[1] المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري
[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 213.

أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

فمن خلال النص إن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة، فلا ينشر حكم بالبراءة أو العفو أو لسقوط الدعوى ألي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة ما يمكن نشره، فقد تخير منها المشرع بعضها ومثاله ما نصت عليه المادة 144 التي تجيز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريمة إهانة موظف أو التعدي عليه، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت إهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويمكن للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.[2]

المادة 174 التي توجب نشر وتعليق الحكم في جرمة المضاربة غير المشروعة، والمادة 250 التي تجيز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أوبتعليقه في الأماكن التي تبينها في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242-249 وهي بمجملها جرائم أخلاقية.[3]

[1] المادة 18 من قانون العقوبات
[2] المادة 144 من قانون العقوبات
[3] المادة 274 من قانون العقوبات.

يتم نشر الحكم كاملا أو قد يكتفي بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم، أو قد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها، والغاية في الحالتين، واحدة إذ يراد منها التشهير بالجاني، وتنبيه الجمهور إلى خطورته، فعلة النشر هو الحط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفطنة وحذر.

من الطبيعي أن لا تثار مدة نشر الحكم في الصحف، أما التعليق فهو ذو مدة محددة إذ تنص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب أن لا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا واحدا.

تقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء ثم النشر في الصحف أن ثم بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم.

وبالرجوع إن نص المادة 18 من في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2500 دج إلى 20000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية

إن الدور الهام الذي يلعبه الشخص المعنوي على كافة الأصعدة بصفته فاعلا في جميع الميادين، لا ينفي أن يكون مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بسلامة وأمن المجتمع من خلال ما يتمتع به من إمكانيات وقدرات ضخمة تسهل عليه القيام بذلك.

[1] المادة 18 ف 2 من قانون العقوبات.

وكان من الواجب أن يتدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المتطورة نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته عندما يكون مصدرا لجريمة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قبل التطرق للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أولا بيان مدلول الشخص المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

تعددت الآراء الفقهية واختلفت حول تعريف الشخص المعنوي، فقد عرفه عمار عوابدي بالقول أن الشخص المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين حيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.[1]

عرفه محمد الصغير بعلي بقوله أن الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أفراد أو مجموعة أموال أشياء تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب الشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.[2]

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1995، ص 182.
[2] عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص141.

كما هو معلوم إن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة، أشخاص معنوية خاصة، وبوجود هذا التقسيم وجب تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجنائية بطبيعية الحال، وعلى هذا المنوال لم يتبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا متأخرا وهذا ضمن قانون العقوبات حسب التعديل رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهذا بموجب المادة 51 مكرر منه.

الفرع الثاني: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

حددت المادة 51 مكرر من ق.ع.ج قائمة الأشخاص أو الهيئات المعنية بالمسؤولية الجزائية وكذا شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بنصها على ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا لا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وباستقراء هذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي كما يلي:

أولا : خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص

من خلال نص المادة 51 مكرر فالمشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهذا أيا كان هدفها سواء تمثل في الربح أو المنفعة العامة، وبهذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي أو ذات الطابع المدني وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لم يكن تقرير هذه المسؤولية بشكل عام بل يتحكم فيه القانون، ومن ثم فإنه ليس كل الجرائم، ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع قد أقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كل جرائم الفساد، ولذلك لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة.[1]

ثانيا : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي او ممثليه الشرعيين

إن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة من أجهزته أو ممثليه الشرعيين وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر من ق.ع. ج.

إن أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فإن القانون الخاص بالشخص المعنوي هو الذي يحدد بدقة أجهزته، وهي عموما تتمثل في الأشخاص المؤهلين قانونا التحدث والتصرف باسمه وهم: الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة، المسير، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين وهذا بالنسبة للشركات التجارية بمختلف أشكالها شركة المساهمة، المسؤولية المحدودة..

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات فنجد كل من الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي والجمعية العامة، أما الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثليه.

هذا ويختلف الممثل الشرعي للشخص المعنوي باختلاف شكل هذه الأخير ونشاطه، فإذا كانت شركة مساهمة فان ممثلها الشرعي هو الرئيس المدير العام المادة 638 من القانون التجاري، وإذا كانت

[1] بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 180.

شركة ذات مسؤولية محدودة فان ممثلها الشرعي هو المسير المادة 577 من القانون التجاري أما إذا كان الشخص المعنوي جمعية أو شركة مدنية فان ممثلها الشرعي هو رئيسها.

مما يلاحظ على ما سبق هو تشدد المشرع الجزائري في اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة هو الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الوقت الذي اكتفى فيه المشرع الفرنسي بالممثل فقط المادة 121 ف 2 قانون العقوبات الفرنسي.[1]

وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يعد مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها أحد الأجراء أو المستخدمين حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي، ونفس الأمر كذلك ينطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاجية...والحكم نفسه يسري على المدير الفعلي والذي غالبا ما يكون موجودا في الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضاء أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه .

ويقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو فائدته، حتى وإن تجاوز هذا العضو أو الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي.[2]

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 185.
[2] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص 209.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المالية والإدارية للشخص المعنوي

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي، وقد قسم المطلب إلى في باب الجنح والجنايات الفرع الأول، أما في الفرع الثاني في باب المخالفات .

الفرع الأول : في باب الجنح والجنايات

لقد حدد المشرع الجزائري الجزاء المطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر بنصها: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:[1]

1 - الغرامة التي تساوي من مرة 1إلى خمس 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[2]

كما وتطبق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، المنع من مزولة مهنة أو نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة وغيرها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[3]

[1] مختاري محمد لخضر، المرجع السابق، ص 56.
[2] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص 209.
[3] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

أولا :العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

لدراسة العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، يجب الإحاطة أولا بالغرمة، ومن ثم المصادرة وهذا على النحو التالي:

أ -الغرامة :

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية، لكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى أنها ليست أصلية، فقد وردت في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، وكون الجناية التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي أغلبها لا غرامة فيها وإنما ترتكز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ومثال ذلك جنايات التجسس والتعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني ولإرهاب وجنايات المساهمة في التمرد وغيرها.[1]

والجناية أو الجنحة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 18 مكرر2، بنصها: عندما ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة الأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:[2]

- 200000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

[1] سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 105.

[2] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

- 100000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 500000 دج بالنسبة للجنحة.

وحسب المادة 18 مكرر نجد أن المشرع بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي في حالةارتكابه جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي في جرائم الجنايات والجنح بغرامةمالية بحد أقصى وأدنى ومنح للقاضي السلطة التقديرية في تقديرها.

ب -المصادرة:

هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبال مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15من قانون العقوبات على أنها : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[1]

تفرض المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة، فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء محل الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل لتي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها، وتنصب أيضا على الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

وتأمر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية، أما في مواد الجنح والمخالفات فلا يمكن أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة نفسها التي تجرم الفعل وتعاقب عليه.[2]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص501

[2] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري

تقسم المصادرة كعقوبة إلى نوعين: مصادرة عامة ومصادرة خاصة، تطبق المصادرة العامة في حالة ما إذا نص القانون عليها، وهي ترد على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو بعضها وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة، أما عن المصادرة الخاصة فيتسع مجالها الأشخاص المعنوية باعتبارها أكثر ملائمة، تمس الأرباح غير المشروعة المحققة، فهي ترد على مال أو مجموعة أموال محددة لها صلة بالجريمة، إما لأنها جسم الجريمة أو تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها.

ولقد نص المشرع الفرنسي على المصادرة في إحدى العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، وفقا للمادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها.

ونص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوباتالمعدل والمتمم، وكذلك في المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم.[1]

فالمصادرة كعقوبة تكميلية تبقى جوازية للمحكمة، لها أن تقررها أو تمنع من فرضها حسب قنعتها بتوافر الخطورة الإجرامية، بينما هذه الأخيرة أمر مفترض وبديهي في المصادرة كتدبير أمن .

إن هدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة هو حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة.

ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

يمكن حصر مجمل العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي في أربعة ركائز نفصلها في:

[1] المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري

أ -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يمكن الحكم على الشخص المدان لارتكاب إحدى الجرائم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك إذا ما ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما وذلك حسب المادة 16 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، هذا ويصدر الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجرائم الموصوفة جناية أو جنحة حسب المادة 16 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، ويمكن أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ب -الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع الشخص المعنوي من دخول الصفقات العمومية التي تعلن عنها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الغدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمة عمولة أو رشوة.

هذا ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا لنص للمادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقةعمومية، غما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى الجرائم، ويمكن أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.[2]

[1] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 42.

[2] أحمد شافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 289.

ج -الوضع تحت الرقابة القضائية

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، وهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي، كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذ تجاه الحدث البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة حسب ما جاء في المواد 444 و478 وما بعدهما من قانون الإجراءات الجزائية.

هو تدبير جديد خاص بالأشخاص المعنوية فقط، لا يلحق بالأشخاص الطبيعيين، وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 10 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد نص عليها المشرع الفرنسي على الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الشيء العمومي، وكذا على بعض الجرائم الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، كقانون المنجم وقانون الملكية الفكرية.[1]

وبالنسبة لمجال تطبيق عقوبة الحراسة القضائية على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فإنها تطبق على الجرائم الموصوفة جناية وجنحة دون المخالفة[4]، وتتم الرقابة القضائية قسر، تحت رقابة شخص أجنبي عن الشخص المعنوي، الذي هو الوكيل القضائي، ولهذا فإنه يتعين على القاضي الذي يصدر العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يعين وكيال قضائيا ويحددمهمته.[2]

[1] حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 45.
[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 290.

د- نشر حكم الإدانة

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر، ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعددها أذيعت هذه الكارثة فأذى نشرها إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.

ثالثا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

لدراسة العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي، يجب الإحاطة أولا بالغلق المؤقت له، ومن ثم الحل النهائي للشخص المعنوي.

أ -الغلق المؤقت للشخص المعنوي

الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الإجراء هو عدم السماح للشخص المعنوي للمحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة.

لعقوبة الغلق أثر لا يقتصر على الجاني بل يمتد بطريق غير مباشر إلى الغير من العاملين لدى الشخص المعنوي ممن اشتركوا في الجريمة أم لا، بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة .

فالغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وقد يكون جزئيا أو دائما أو مؤقتا، تبعا لجسامة الجريمة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق في قانون العقوبات في مادته 18 مكرر، وكذلك في جرائم المساس بأنظمة المعالجة في المادة 394 مكرر 2 التي تنصعلى: إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة، وذلك بعلم مالكها.

كذلك في قانون حماية البيئة نص المشرع على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستخدم لفظ الحضر وتارة أخرى يستخدم لفظ المنع كما هو الحال في المادة 85 من القانون رقم 10-09 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت المادة: في حالة الحكم بالعقوبات، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.[2]

ب - الحل النهائي للشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

[1] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص 296.
[2] المادة 85 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وهي تطبق في جرائم الجنايات والجنح فقط وبوجود نص يقررها.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل في قانون العقوبات في نص المادة 18 مكرر، وكذلك في المادة 303 مكرر منه حيث نصت الفقرة الثالثة: تطبق عل الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون، ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ما عدا الجرائم المنصوص عليه في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالمساس بالأنظمة الآلية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة.

عقوبة الحل تكميلية جوازية، للقاضي أن يحكم بها في الجناية والجنحة دون المخالفات، ومن القوانين الخاصة التي نصت على عقوبة الحل نجد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 منه، التي أحالت إلى قانون العقوبات خاصة بما يخص حل الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: في باب المخالفات

حتى ولم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة.

إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي، بالنسبة لما

[1] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص 288.

يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج، كعقوبات المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وغلق مؤسسة أو إحدى فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة، تعليق ونشر حكم الادانة.[1]

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 211.

الخاتمة

يمثل النظام العقابي الفعال والمنصف أحد أركان العدالة والنظام القانوني، كما أن فهم العقوبات وأهدافها وأساليب تنفيذها يساهم في بناء مجتمع أكثر أمانا وعدالة، حيث يتم حماية الحقوق والحريات وتعزيز القوانين والقيم التي تحكم المجتمع،

يعد قانون العقوبات من أهم القوانين التي تستعين بها الدولة في فرض الانضباط والأمن داخل المجتمع، على اعتباره القانون المتضمن لأشد أنواع الجزاءات القانونية وأكثرها لتحقيق فكرة الدرع العام قبل الردع الخاص، وكانت لهذا القانون ذات الأهمية حتى قبل ظهور الدولة، باعتباره من أقدم فروع القانون والذي وجد مع وجود الجماعات البشرية الأولى، وصاحب مختلف مراحل تطورها، وبذلك اتسم في كل مرة بسمات المرحلة التي تطبع النظام المتبع في المجتمع، بجوانبه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، حيث في كل مرة كانت تجد فيه الجماعات المكلفة بالحكم أيا كان نوعها الوسيلة المثلى لفرض سياستها وأهدافها، وكذا الحفاظ على مصالحها، والسبب الذي جعل هذا الفرع القانوني الهام يحتل مثل هذه المكانة، ومثل هذه الدرجة من الأهمية، راجع بالأساس إلى الجزاء الذي تتضمنه قواعده، باعتبارها جزاءات تصيب الشخص المكلف في حياته أو حريته.

والعقوبات التكميلية جعل منها عقوبات تكملة للأصل في العقاب، فهي تتشابه مع العقوبات التبعية في أنها تكون مردفة إلى أصل العقاب المحدد بالعقوبات الأصلية، إلا أنها تختلف عنها في كون إيقاعها على المتهم لا يتم إلا إذا نطق القاضي بها في حكمه، فهذا النوع من العقوبات جاء كمواءمة تشريعية لسياسة التجريم والعقاب، فقد لا تكون العقوبة الأصلية كافية بحد ذاتها في بعض الحالات التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع، لتحقيق الهدف الأسمى من العقاب، وبالتالي فالمشرع وضع هذه العقوبات التكميلية لتسد ما قد يطرأ من نقص في كفاية العقوبة الأصلية لتحقيق غايتها، وعليه فإن توقيع هذا النوع من العقوبات متروك أمر تقديره للقاضي الذي ينظر موضوع الجرم المعروض عليه، فهو الذي يقدر بحسب الفعل الجرمي ماذا يمكن اتخاذه من عقوبات تبعية، ولا يطال حكمه عيب إن هو

قضى بالعقوبة الأصلية دون العقوبة التبعية، لكون مسألة تقدير العقوبة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

النتائج:

- العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض عديدة للوصول إلى الهدف الذي أعدت من أجله وهو القضاء على الجريمة والإصلاح.
- تعتبر العقوبات الاصلية هي العقوبات الاساسية للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقف على عقوبة أخرى
- العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها
- العقوبات التكميلية تشترك مع العقوبة التبعية كونها تلحق الحكم بعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها من ناحية عدم جواز تطبيقها إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم.

التوصيات:

- يجب أن يتناول الفقه التفصيل في العقوبات التكميلية وإختلافاتها الجوهرية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- تطرق الدراسات في هذا الموضوع من أجل توفير مراجع تعين الباحث على الخوض في هذا الموضوع.
- محاولة تناول الأكاديميين والأستاذة الباحثين لموضوع علاقة الإجتهاد القضائي وإقتناع القاضي بتحديد العقوبات التكميلية.
- تناول موضوع العقوبات التكميلية من خلال الفقه المقارن.

قائمة المراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم 26-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول.
3. الأمر 75-41 المؤرخ في 17-6-1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
4. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1989.
4. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
5. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
6. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
7. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الامن، دار هومة، الجزائر، 2002.

8. رضا محمد عيسي، النظام الجزائي، قانون العقوبات- القسم العام، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2013.

9. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الراية، الأردن، 2016.

10. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت، 2002.

11. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

13. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، بيروت الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

15. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2008.

16. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

17. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

18. عمار بوضياف، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

19. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1995.

20. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998.

21. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

22. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

23. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

3. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

4. أحمد شافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

5. ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظرية التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

6. مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

7. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

رابعا- الأبحاث العلمية

1. بن تركي ليلى، بن تركي ليلى، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.

2. أمال عبد الرحيم عثمان، النظريات المعاصرة للعقوبة، المجلة الجنائية للعقوبة، عدد 1 ، المجلد 19، 2008.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار النظري للعقوبات التكميلية	5
المبحث الأول: مفهوم العقوبات التكميلية	7
المطلب الأول: تعريف العقوبات	7
المطلب الثاني: تعريف العقوبات التكميلية	14
المبحث الثاني: تمييز العقوبات التكميلية عن غيرها العقوبات	30
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية	30
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية	33
الفصل الثاني: أحكام العقوبات التكميلية في القانون الجزائري	41
المبحث الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية	43
المطلب الأول: العقوبات التكميلية البدنية والشخصية	43
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الإدارية	56
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية	62
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	63
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المالية والإدارية للشخص المعنوي	67
الخاتمة	77
المراجع	80
الفهرس	85
الملخص	87

مـلخص مذكرة الـماستر

تصنف العقوبات إلى أصلية و تكميلية وتبعية، والعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي يحكم بها بجانب العقوبات الأصلية، وذلك مثل عقوبة الغرامة والمصادرة في بعض صورها، وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل 2006 وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، كما تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات إلزامية بنص القانون، وعقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها أوعدمه.

الكلمات المفتاحية:

قانون العقوبات، العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية، السياسة الجنائية، الردع، الإصلاح.

Abstract of Master's Thesis

Penalties are classified into principal, complementary, and consequential. Complementary penalties are those penalties that are adjudicated in addition to the original penalties, such as fines and confiscation in some of their forms. They are numerous and specific penalties exclusively in the Algerian Penal Code. The Algerian legislator stipulated complementary penalties in Article 9 of the amended Algerian Penal Code 2006, which are legal confinement, deprivation of the exercise of national, civil and family rights, restriction of residence and prohibition of residence, partial confiscation of funds, temporary prohibition from practicing a profession or activity, closure of the enterprise, exclusion from public transactions, prohibition from issuing checks and /or using payment cards, suspending or revoking a driver's license or canceling it while preventing the issuance of a new license, withdrawing a passport, publishing or suspending a judgment or decision of conviction, and complementary penalties are divided into mandatory penalties by the text of the law, and permissive penalties in which the judge has a choice between the judgment with it or not.

Keywords:

Penal code, principal penalties, complementary penalties, criminal policy, deterrence, reform.